قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2409.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 6 و 6-1 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة كما هو محدد بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنفور (Durnford) ورأس بسكدور (Pescador) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

غير أنه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها في خليج الداخلة المشار إليه أعلاه من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع المستعملة وكذا كميات اللميمة (Ruditapes deccussatus) المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ اللميمة (Ruditapes deccussatus) التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار، بالكميات التي في حوزتهم والتي يتولون حفظها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم داخل دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض، يتوفر هؤلاء على أجل سبعة (7) أيام كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل، تعتبر اللميمة (Ruditapes deccussatus) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات رقم 2409.18 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439(25 يوليو 2018)
يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة

نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)

Registre des quantités reçues et conservées à l'état.....*
سجل الكميات المستلمة و المحافظ عليها في حالة .....*
(*Arrêté n°*2409-18 du 11 kaada 1439 (25 juillet 2018) (القرار رقم 18. 2409 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018)
Espèce halieutique: palourdes « *Ruditapes deccussatus* » الصنف البحري: اللميمة

Nom de l'établissement: إسم الوحدة
Activité النشاط
RC .n° السجل التجاري رقم
Agrément sanitaire n° إعتماد صحي رقم

Quantités réceptionnées الكميات المستلمة						Quantités vendues الكميات التي تم بيعها			ملاحظات Observations
Date de réception تاريخ إستلام	Quantité en Kg الكمية بالكيلوغرام Palourde اللميمة	Identification du lot (1) تحديد المجموعة (1)	Identification du fournisseur هوية الممون		Lieu de pêche et de ramassage مكان الصيد أو الجمع (ميناء أو قرية الصيادين)	Date de vente تاريخ البيع	Quantité en Kg الكميات بالكيلوغرام	Destination الوجهة	
			Nom ou raison sociale (2) الإسم أو تسمية الشركة(2)	N° de registre de commerce رقم السجل التجاري					
Total المجموع									

* Préciser le mode de conservation: vivant, congelé ou autres
(1) Facture, déclaration de captures, tout autre document justificatif
(2) Vendeur, pêcheur, armateur, mareyeur, établissement, etc.

*الإشارة إلى كيفية المحافظة: منتوج حي أو مجمد أو غير ذلك
1) فاتورة، تصريح بالمصطادات ، كل وثيقة اثبات أخرى
2)البائع، الصياد، المجهز ، بائع السمك بالجملة، المؤسسة الخ